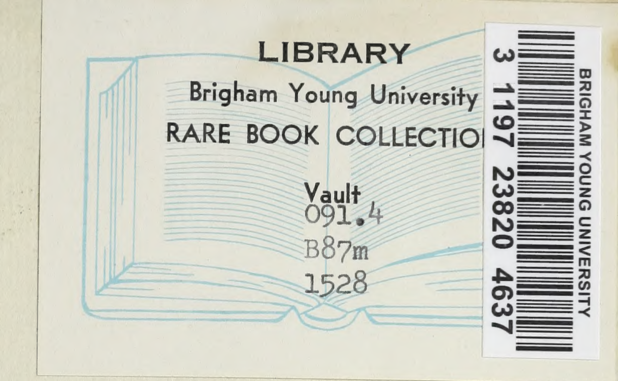
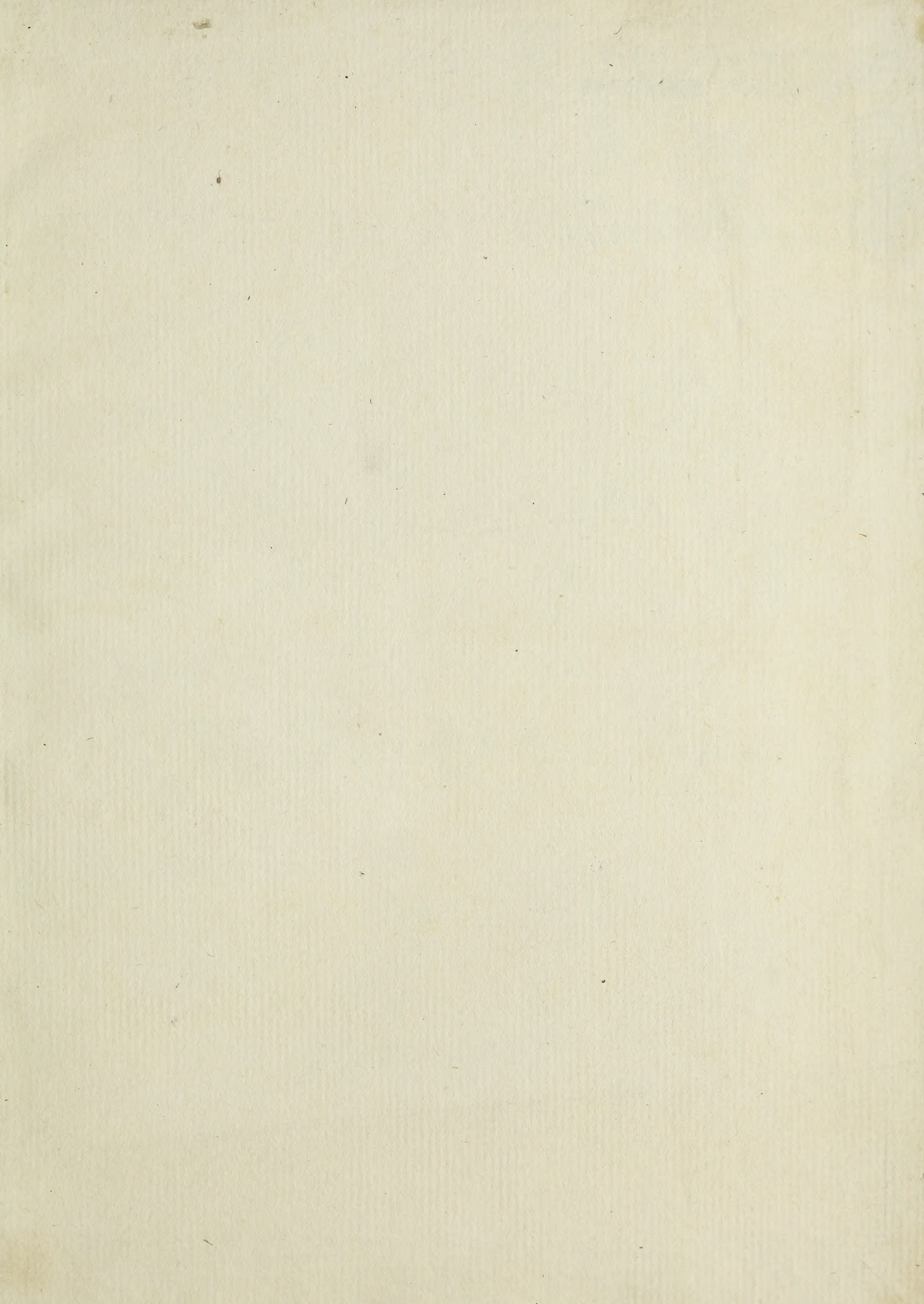






وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن

واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين

وقهر الرجال امين والحمد لله رب العالمين تمت وبالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

جل ربي ذو الجلال وتعالى المتعال عن شبيه

عن شبيه او نظير او مثيل او مثال عن شبيه

ان لله رجال اهل قول وارتجال

حامد واذ بهموا دايما في كل حال

هم بهم تلفا الوصال اناس ذو انفصال

دع سليما وسعاد ثم قل يا اهل الرجال

كتاب فتح الجواد المعطي مختصر في

بسم الله الرحمن الرحيم   بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٠٧

١٨ ربيع الثاني

يوسف ابن محمود بن عطوان اشترينا منه اربع تغارات حنطة

التغار ولحمو سبعين روبيا ونصف لجملة مايتين وثمانين روبيا

وقبضنا علي بن عبد الامام ثلاثمية روبية

يوسف بن محمد بن عطوان اشترينا منه اربع تغارات حنطة

من صير الألف الامير الخمساية سبعة وثلاثين قرشا

من صير الألف الامير الخمساية وثلاثين قرشا

من صير الألف الامير الخمساية وثلاثين

من صير الألف الامير الخمساية سبعة وثلاثين قرشا

الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما اللهم صلي وسلم على سيد الانام ومصباح

الظلام ورسول الله ملك العليم العلام اللهم الذي كان

... وقلبه الازدها الانا ومولا الثقلين وحل الحسيني العبسي

... باحكام القلقشا برين

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم

صلي على سيد الانام ومصباح الظلام ورسول الله الملك العليم العلام الذي كان ...

كتاب ... في ...

كتابة ...

على ...

... رضاه

وجعل الجنة محله وماواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين
امين
م

دخل في نوبة الفقير الى
الله سبحانه وتعالى الفقيه
عبد النبي بن عبد الله الصا...

دخل في نوبة الفقير الى الله سبحانه
وتعالى الفقيه عبد النبي
بن عبد الله الصابوني
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
اجمعين
امين

دخل في نوبة ...
وتعالى الفقيه عبده محمد ...
الباقي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين اجمعين امين

لبعضهم

الطلب ولا تضجر من مطلب ... فآفة الطالب ان يضجرا
اما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد اثرا
غيره

الفقه زين للفتى والنحو حليته ... ومن خلا منهما اعدده في البقر

الطلب ولا تضجر من مطلب ... فآفة الطالب ان تضجرا
اما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد اثرا
غيره

الفقه زين للفتى والنحو حليته ... ومن خلا منهما اعدده في البقر

بسم الله الرحمن الرحيم دعا ليلة النصف من شعبان المكرم

قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اعاد الله علينا من بركاتها امين

اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول والانعام

لا اله الا انت ظهر اللاجين وجبر المستجيرين وامان الخايفين

اللهم ان كنت كتبتني عندك في ام الكتاب شقيا او محروما او مقترا في رزقي

فامح من ام الكتاب شقاوتي وحرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك

سعيدا مرزوقا مجيا محروسا موفقا للخيرات ملقيا ماوته من بوديني

نك قلت وقولك الحق في كتابك العزيز المنزل على نبيك المرسل يمحو الله

ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب صلى الله على سيدنا محمد واله ماجمعه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم دعا ليلة النصف من شعبان المكرم قوله تعالى

فيها يفرق

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي الحمد لله على كل بركه الكرم والانعام لا اله

اللهم انت ان

بسم الله الرحمن الرحيم

والانعام والاكرام

كتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على جزيل نعمائه، احمده على
جليل آلائه، واشكره على جميع بلائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة اعدها ليوم لقائه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سيد رسله، وخاتم انبيائه، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه
واصفيائه، واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه
دورد شريعة شرعه فرواه احمد بن نعمه وعمه عطاياه وبعد فقد طلب مني
[illegible]
من وجب جوابه على ان اجمع له [illegible]
[illegible] على فتواه،
[illegible] وارتضاه [illegible]
فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسميته [illegible]
لانه [illegible] وارتضاه، ولما حفظه جماعة من الفقها
واشتهر، وشاع بينهم ذكره وانتشر، طلب مني بعض اولاد بني لحي النجبا
ان ارمز برموز يعرف بها مذاهب بقية الفقها لتكثر فائدته، وتعم
عائدته، فاجبته الى طلبته، وبادرت الى تحصيل بغيته، بعد ان
استعنت بالله وتوكلت عليه، واستخرته وفوضت امري اليه، وجعلت
لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه، من حروف الهجاء وهي لابي ح
ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني
لاتمامه، ويختم لي بالسعادة عند اختتامه، انه ولي ذلك والقادر عليه

قد دخل في ملك الفقير الى الله سبحانه وتعالى [illegible] العبد الباقي

[illegible] ملكي [illegible] والارض [illegible]

قد دخل في نوبة [illegible]

وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** من اراد الصلاة وهو محدث
فليتوضا **وفرض** الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين **وسننه** تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والسواك ثلاثا والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس
والاذنين بما واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل **ومستحبه**
النية والتيامن والترتيب ومسح الرقبة وينقضه كلما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين نجسا وسال عن راس جرحه والقي ملا الفم الا البلغم
وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واختلط الدم بالبزاق فان غلبه
او ساواه نقض والاغما والجنون والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
ينقض والنوم قايما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة
لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض **فصل** وفروض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع البدن وسننه ان يغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلاة ثم يفيض الما على جميع
بدنه ثلاثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين سنة ولا يجوز للمحدث

والجنب

والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا
لضرورة والحايض والنفساء كالجنب **فصل** تجوز الطهارة
بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كماء المطر وماء العيون
والآبار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران و
الاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة
بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز
الوضوء به الا ان يكون عشرا في عشر وعمقه
ما لا ينحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء
الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او ريح
او لون وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء
لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب وما عداهما
يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو

كالسمك والضفدع والسرطان

والبق والزنبور والعقارب

ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة ويصير
مستعملا اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر فصل
اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا
وقع في ابآر الفلوات من البعرة والروث والاخثاء
لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمامة والعصفور
لا يفسدها واذا ماتت في البير فارة او عصفورة او
نحوهما نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة و
الدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الآدمي و
الشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع الماء وتعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع
الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة فصل سور الآدمي والفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

ومن لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او لخوف عدو او عطش يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع اخرى وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه

او بعدم آلة صح

من الفرايض والنوافل صح

نواقض الوضوء والقدرة على الماء او استعماله ولو صلى المسافر
بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء
طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم
ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها
ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء الا الغسل ويشترط لبسهما على
طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان يبدا من
اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او
منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم
الي ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة
نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة ومسح مقيم ثم سافر قبل
تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح علي
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر
وان شدها علي غير وضوء فان سقط عن غير برء لم يبطل
فان سقط عن برء بطل افتصد وعصب يده يمسح علي
جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها وهكذا الجراحات
والقروح وضع علي شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجري الماء علي ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلثة ايام و
لياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم
والصلوة والوطي وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتي تري البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو

يسقط عن الحايض الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر مستحله وتستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضئون لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون والنفاس في التوءمين

عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة وفي خرؤه نقاصو والصغير الذي اكل او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجزى الفرك في يابسه واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك و لعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء

وعن ابي حنيفة انه يطهر في حق جواز الصلوة حتى لو اصابه ماء عاد نجسا والاول اصح وفي النهاية لو كان في راس في كرع نجاسة لا يطهر بالفرك وفي الكبير هذا اذا انتشر على راس الذكر المني واما اذا خرج عن سبيل الدفق يطهر بالفرك وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا اذا كان مني رقيقا لمرض

ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء
الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر
بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على
الظن طهارته ويقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة
وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة
من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم
مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل بالماء افضل فاذا تعدت
النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى
ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء
على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف

كالمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والصوف والجلد المكسور ونحوها

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

المغرب وتاخير العشاء الي ثلث الليل ويستحب في الوتر

اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوّله ويستحب تاخير

الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند

الغروب ولا يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد

العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل

المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد

ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة

والمزدلفة باب الاذان وصفته معروفة

ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنتان للصلوات الخمس

والجمعة ويزاد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل

الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه

في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره
التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وان كان
الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر ولو
ويوذن للفائتة ويقيم ولا يوذن لصلوة قبل وقتها

لانه ثبت ان النبي عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة

ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويوذن ويقيم على طهارة
ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ستة فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة

اعني حقيقية وحكمية

والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك
الامة وظهرها وبطنها عورة وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة

لقوله عليه السلام الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا فاصابة جهتها
ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة

وليس ثم من يساله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطا

فان علم بالخطأ وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى

بغير اجتهاد وما اخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي

يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه

اي صلوة هي ولا يعتبر باللسان وان كان ماموما

ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة

صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا

موميا وهو افضل من القيام باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده

ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي بابهاميه

شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ

يساره ويضعهما تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى

ويتعوذ ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم ان كان اماما

جهر بالقراءة في الفجر والاوليين في المغرب والعشاء وفي الجمعة

والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان

كان ماموما لا يقرء ويخفي الامام والماموم آمين فاذا اراد
الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفتح اصابعه وبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد
ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدى
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر
وينهض قايما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح و
التعوذ فاذا رفع راسه فيها من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى فيجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويقرء فيها بعد الاوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

فصل الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب

ويقرء في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع

يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة

فرض في الركعتين سنة في اخريين وان سبح فيهما

اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة

وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر طوال

المفصل وفي العصر والعشاء اوسط وفي المغرب

قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرء بقدر

الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوة

ويكره تعيينه والجماعة سنة موكدة واولى الناس

بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره
امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
والمبدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان ومن
صلى مع واحد اقام عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولو دخل
المراة في صلوة الرجال الا ان ينويها واذا قامت الى جنب
رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن تقف
الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
العذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان
ولا من

ولو من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل

ولو بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم

والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض

ومن علم ان امامه صلى على غير طهارة اعاد ويجوز

ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته

ومن احصر عن القراة اصلا فيقدم غيره جاز

وان قنت امامه في الفجر يسكت ؛ فصل ويكره

للمصلي ان يعبث بثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر

او يقص شعره او يسدل ثوبه او يكف

ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر

او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام

بلسانه او بيده او يتمطا او يتثاوب او يغمض

عينيه او يعد التسبيح او الويات ولا باس بقتل

الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم

او قرا من المصحف فسدت صلوة وكذالك

اذا ان او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون من

ذكر الجنة والنار وان سبقه

الحدث توضا وبنا

على صلوتة والوستيناف افضل

وان كان اماما

وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث تمت
صلوته **فصل** ويقضي الفايتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا
او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب
الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت
الوقتية وان يزيد على خمس واذا اسقط لا يعود وانما تقضى الصلوات
الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها
بعدها

باب النوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل
العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها
اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء فان افتتحه قايما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة
الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي

وفي النهار ركعتان واربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام

افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل

فصل التراويح سنة موكدة فينبغي ان يجمع الناس في كل ليلة

من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات

كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار

ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة

الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة

ختم القران في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل

الا التراويح فصل صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة

ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس

فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس

وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف

العدو فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار

وان صلوا افرادا يجوز ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم

اهل الذمة باب السهو سجد له بعد السلام سجدتين

لان الكفار اهل السخط فلا يصح خروجهم حضورهم وقت طلب الرحمة

ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الآ
القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وان
تراخى القعود او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتاه واذا
سهى الامام فسجد سجد المأموم معه والا فلا واذا سهى
المؤتم لا يسجدان والمسبوق سجد مع الامام ثم يقضى
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان
سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد في
الرابعة مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في
الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة
ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له
استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن

لم ظن بني على الاقل باب سجود التلاوة
وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها
والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدها فان سمعها من
ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في
الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان
واحد يكفيه سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر
ورفع راسه باب صلوة المريض اذا عجز عن
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما
فان رفع الي راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز
والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه
وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى

قا

قاعدًا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قايما ثم عجز
فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على
القيام بنى ولو شرع مومياثم قدر على الركوع والسجود
استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي
اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدًا

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية
ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدًا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو
مسافر وان طال المقام ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر
والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته
والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب

او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من سلطان او نايبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قايما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وان شاء ان يصلي الجمعة بعد ذلك

بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر
يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله
الناس واستمعوا وانصتوا واذا أُذِن الاذان الاول
توجهوا الي الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة اقاموا

باب صلوة العيدين

وتجب علي من تجب عليه
الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر
للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج
صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الي المصلي ووقت الصلوة
من ارتفاع الشمس الي زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرء فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدء في الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلثا واخري للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وان
لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهد برؤية الهلال بعد

الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى
ما يستحب يوم الفطر الا انه يوخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر
في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم
الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم
صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة الرجال
المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب
صلوة العصر اول ايام النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو
وطائفة خلفه يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان
مقيما ويمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي
الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى
فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى
فيتمون صلوتهم بقراءة فيسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين

والثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون الى اي جهة قدروا
ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو **باب الصلوة**
في الكعبة تجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان
قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز
وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت
صلوته ان لم يكن في جانبه **باب الجنائز**
ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب
تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل
ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او الحرض
ان وجد والا فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

سنة حقوق وعد منها ان يغسله بعد موته
في العرش كما غسله الملائكة جميعا ولو [illegible]
واحط لغسله لا يحل له اخذ الاجرة عليه
والاصل فيه غسل الملائكة اذ امرهم و
قال [illegible] سنة موتاكم [illegible]

وصل الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت
الغسل طوله قدر ذراع ونصف وعرضه
ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم [illegible] اخ

من غير تسريح ولا يوخذ شي من شعره وظفره ولا يختن و
ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه
فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة في قميص وازار ولفافة
وهذا كفن سنة يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع
على الازار وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهو من القرن
الى القدم فان اختصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر
على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المراة كذلك ويزاد
خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين
وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس

بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء
الاقرب فالاقرب الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي
ان صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلي علي قبره ما لم
يغلب علي الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله بعد الاولى ويصلي علي نبيه بعد الثانية ويدعو
لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو
ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع
واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الي قبره كره لهم ان يقعدوا
قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله

ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة
لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة [illegible]

وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى
اللبن على اللحد ويهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناوه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
لضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس و
يكفنه في ثوب ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في
المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال لاغانة
لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلي عليه ويكفن
في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع منه
الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى
او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من
المعركة حيا او آواه خيمة او عاش اكثر يوم غسل والمقتول
حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق
لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

ولك

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما
في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل
مقدار الواجب والاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت
وان لم ينوها ولا زكوة في المال الضمار ويجب في المستفاد
المجانس ويزكيه مع الاصل ويجب في النصاب دون العفو
ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه
سقط حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق
وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة
او اكثر او لنصب جاز

باب زكوة السوائم

هي السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول
البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم يتناول
الضان والمعز

فصل ليس في اقل من خمس من الابل زكوة
وفي خمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي

باب

طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة و
هي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم في الخمس شاة
كالاول الي مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الي مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول
الي مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف ابدا
كما استونفت بعد المائة والخمسين فصل ليس في اقل من
ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما
زاد فبحسابه الي ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض

مسن او ج

في

في كل عشرة من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدي وعشرين
ففيها شاتان الي مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الي
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادني ما يتعلق
به الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
فصل من كان له خيل سايمة ذكور واناث فان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها و
اعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال
ولا الحمير ولا في العوامل والمعلوفة ولا في الفصلان و
الحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السايمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب
عليه مسن فلم يوجد عنده اخذ ادني منه واخذ الفضل او اعلى
منه ورد الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او
لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الي الآخر بالقيمة ونصاب

وهو من الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الشاة ابن سنة كذا في ...

الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم ويضم بالاجزاء درهم وتعتبر فيهما
الغلبة فان كانت للغش فهي عروض وان كانت للفضة
فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة
وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او
سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر
ولا شيء في التبن والسعف ولا يحسب مؤنة الزروع
عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من الارض العشرية
والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية
لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد
في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ

الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في
المصر وحلف صدق وكذلك السوايم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات
الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير **باب المعدن**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه فيء والباقي له وان
وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده
حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة
المسلمين فهو لقطة والا خمس فيء والباقي له ان لم يكن
(وان لم يكن فيه علامة المسلمين)
للارض مالك فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها
باب مصارف الزكوة وهو الفقير الذي له ادنى
شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى
بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك

رقبة والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي
جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني
ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد
اعلى او اسفل او زوجية ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان
اعطى غنيا او احدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها
الى من يملك دون نصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها
الى من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او ذميا او حربيا
او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قرابته
او الى من هو احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر**
وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن
حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او
قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم

الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة علي كل مسلم عاقل بالغ اداءً وقضاءً وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والي نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوي واجبا اخر وقع عنه ولا يقع من رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت

الغروب فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين
يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد
العدل الحر والعبد والمراة في ذلك سواء فاذا رد القاضي
شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا
مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع
يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد آخر لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من
رمضان فمن راه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة
قبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء
علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع
في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو
صايم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل الظهار
وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس بشهوة
فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة

او آمّة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء ملأ فيه او تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة
فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا
او نام فاحتلم او نظر الي امراة فانزل او ادهن او اكتحل
او اغتاب وغلبه القئ او اقطر في احليله او دخل حلقه غبار
او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والا فلا. ويكره للصايم مضغ العلك و
الذوق والقبلة ان لم يامن علي نفسه **فصل** ومن خاف
المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان افطر
جاز فان ماتا علي حالهما لا شئ عليهما وان صح او اقام
لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل
يوم مسكينا كالفطرة. والحامل والمرضع اذا خافتا علي ولدهما
او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير. والشيخ الفاني الذي لا يقدر
علي الصوم يفطر ويطعم. ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
فان افاق ببعضه قضي ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه

المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك العلة ابيح له الافطار لا ان يخاف نص على يعقوب عن ابي حنيفة في الجامع الصغير من رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في الوجع الفتي يبيح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال له طبيب حاذق وافطار

ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطي ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع والله اعلم

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده ويكون

الط

الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا
ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم
الاحرام عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق
وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا
اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة فان
احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط
الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر او شرع في الطواف لم يسقط الدم
وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل الميقات
فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه
وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز
له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفارة
والذيب والغراب والحداة وساير السباع اذا صالت عليه
ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك
وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز
له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد
في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصـ

فصل فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة
كبّر وهلّل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبّر ورفع يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او استلمه او
يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدا
من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء
الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم يمشي على هينة ويستلم الحجر
كلما مرّ به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم او حيث يتيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويرفع يديه ويهلّل ويصلي على
النبي عم ويدعو الله لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينة فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما
شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضأ او اغتسل

فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت
الظهر وان صلى وحده صلى واحدة في وقتها ثم يقف راكبا رافعا
يديه باسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عم ويسال
حوايجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من
زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت
الشمس افاض مع الامام الى مزدلفة وياخذ الجمار من الطريق
سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى ياتي المزدلفة
فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدي الجمرة
العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي الا النساء
ثم يمضي الى مكة فيطوف طوافا لزيارة من يومه او من غده او بعده

كل سبع

فان

فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو
ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها
وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها وان لم يكن طاف للقدوم بالبيت رمل وسعي
وحل له النساء فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات يقف عند
الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم
الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط عنه
رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى
مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا
اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط
لا رمل فيه ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم ياتي
زمزم فيستقي ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي
الملتزم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء

التشريق صح

ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها وسقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نايما او اغمي عليه او لا يعلم بها
اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف وجهها
دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا
انها لا تطوف بالبيت وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شي عليها لطواف الصدر فصل
العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جايزة في
جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
في اول الطواف باب التمتع وهو افضل من الافراد
وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم

التمتع

التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة و
ان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من
افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء
ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما
ذكرنا الا انه لا يتحلل عن عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا
حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس
لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا
عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لم يبطل باب القران وهو افضل
من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفة ووقف بطل قرانه وعليه قضاء
العمرة ودم لرفضها باب الجنايات اذا طيب المحرم عضوا

او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او مواضع
المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص
اظافير يديه او رجليه او واحدة منها او طاف للقدوم او
للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة فما دونها او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او يوم واحدا وجمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب
اقل من عضو او غطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل
من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق بنصف صاع من بر
وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شئ
عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح وان شاء
تصدق ثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه

وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع
بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها
وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد
وعليه شاة والعامد والناسي سواء **فصل** واذا
قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي
والعامد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد
عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء
اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل
نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء
تصدق به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمنه ما نقصه وان نتف ريش طاير
او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة

اوجرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان
ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه
دم على القارن دمان **باب الاحصار** ويحل المحرم
اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة ان يبعث
شاة يذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث بشاتين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه
حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة
واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الاخر
تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الحج عن الغير**
ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الي
الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن
فلان ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولي
ودم المتعة والقران والجنايات على المامور ودم الاحصار

علي الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل

من النفقة يرده الى الوصي والورثة ومن اوصي ان يحج

عنه فهو علي الوسط فهو ركوب الزاملة ويحجون عن

الميت من منزله فان لم يبلغ النفقة فمن حيث بلغ وكذلك

اذا مات في طريق الحج فاوصى وعلم

باب الهدي

وهو من الابل والغنم والبقر ولا يجري مادون الثني

الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع والمتعة

والقران الا يوم النحر وياكل منها ويذبح بقية الهدايا

متي شاء ولا ياكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى

ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها

ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزئ العوراء والعجفاء

التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة

الاذن والذنب فان ذهب البعض فان نقص عن

الثلث يجوز ويجوز الجاء والخصي والثولاء والجرباء

ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه

ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به وان
ساق هديا فعطبت في الطريق فان كان متطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه
بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ
يدل على معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع
فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رده وايهما
قام قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة
نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا
كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد
ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان

سمي جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع
ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك
الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية
ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق
وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن
سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض
ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال
يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
ومن ملك جارية يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى تستبرئها
بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير

ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده بالاشارة المفهومة

ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع

او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه

فصل

الاقالة جايزة ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في

حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن

الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول

لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره

وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط

جايز للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن

له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيزه بحضرته وغيبته

وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز و

كان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

وخيار البايع لا يخرج المبيع من ملكه وخيار المشتري يخرجه

ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما

ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب

والوطي والعتق ونحوه **فصل** ومن اشترى ما لم يره
جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره جاز فلا خيار له
ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي
ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان
تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه
اومات بطل الخيار ولو راي بعضه فله الخيار اذا راي
باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن
باع ملك الغير فالمالك بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز
ان كان المبيع والمتبايعان بحالهم **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب بنقصان الثمن عند
التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء
اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول
في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل
وعيب في الذي يعقل ويرده الا ان يوجد عند المشتري
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب و

والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب
في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث
عنده عيب اخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده
الا برضا البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لتّ السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه
وان مات العبد او اعتقه ثم اطلع على عيب رجع بنقصان
العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة
من كل عيب فليس له الرد اصلاً واذا باعه المشتري ثم رد
عليه بعيب ان قبل بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط
الرد بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ويجب القيمة ولكل واحد من
المتعاقدين فسخه ما دامت العين قايمة واذا باعه
المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع
الميتة والدم والخمر والخنزير واطراف الولد والمدبر و
الجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل

الا ان يجيز فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما

والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على

الظهر واللحم في الشاة او جذع في سقف وثوب من ثوبين

والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس

الشهر وجارية الا حملها او على ان يتولدها المشتري او

يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري دراهم

او ثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا

مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا

ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس و

قدوم الحاج فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع

ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته

ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم

على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين

او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما

ولا باس ان كانا كبيرين باب التولية وهي بيع بمثل الثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده باب الربوا وعلته الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء فان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانها ولا يجوز بيع

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا ويجوز
بيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع
الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد
وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
أمن الطريق

باب السلم

هو ما أمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان
الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل
والموزون والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة
ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه
وأطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب إذا سمى طولا
وعرضا ورقعة وفي اللبن إذا عين الملبن ولا يجوز التصرف

نحو المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض فان استصنع شيئا
جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل
الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار
بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة ومقايضة ويجوز بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز
ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة
او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما فان
استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء
رد وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس

فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان
باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطي صيرفيا درهما وقال
اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء و
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم علي
عدد الروس واذا علم الشفيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه علي
الطلب فان لم يشهد بعدما تمكن منه بطلت ثم يشهد علي البايع
ان كان المبيع في يده او المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سال الحاكم
المدعي عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به او قامت عليه
بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سال القاضي ايضا عن
الشري فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه
ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضي بالشفعة وللشفيع
ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة

Notes:

كالدور والحوانيت والقرى اوما لا ينقسم كالبئر والرحي والطريق احتراز

دم عمد لا تجب فيها الشفعة وكذا لو ملكه لا بعوض كالهبة والصدقة والوصية والارث احتراز

احتراز عن الارث والهبة والمهر والخلع والصلح عن دم عمد

الا بحضرة المشتري بفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع
خيار الروية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا
قضي له لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة
حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا
فقيمته وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع
وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الآخر وان حط
الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض
وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء
بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومته المشتري
بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البايع
ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان
فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم
ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره

للحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها فمو باع سهما ثم باع البا

فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن ودفع عنه

ثوبا اخذها بالثمن وان اشتريها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء

اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع

وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء

كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت فالشفيع رجع

بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء

فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك وان

اشتري نخلا عليه ثمر فهو للشفيع وان جذه المشتري نقص حصته

من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت

على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة

معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها

خيار الروية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم

بذكر المدة كسكنى الدور والزرع للارضين او بالتسمية كصبغ الثوب

او بالاشارة يحمل هذا الطعام وان استاجر دارا او حانوتا
فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة والحدادة
والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه
اذا ركب او لبس واحد يتعين وان استاجر ارضا للبناء او الغرس
فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض
تنقص بالقلع يغرم له الموجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص
يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما
يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف
كالشعير وليس له ان يحمل اثقل منه كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطب بقدر
الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف اخر ضمن النصف ولا يعتبر
الثقل وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل

الاجراء مشترك كالصباغ
والقصار ولا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده ولا يضمن

الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة
او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد
والبزاغ الا ان يتجاوز المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة
او رعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر
به الا بشرط والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجرة فعليه
الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت سقط الاجر ولرب
الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة
ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه
من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في
العين كالصباغ فله ان يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها
فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو شرط
على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت

لغيره بمعنى لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع فلا يتمكن من ايجابها لغيره قدسته

لان السفر تحمل المشقات وخدمته اشق من خدمة الحضر ولو سافر ضمن فلا اجر له وان شرط ذلك حين العقد فله ان يسافر به

وهل تفسخ الاجارة ذكر الفضلي في الفتاوى القاضي فخر الدين في الفتاوى ولكن انه لا ينقض الاجارة ولكن تسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره

في هذا الحانوت عطارا بدرهم وصادا بدرهمين فاي العملين عمل استحق المسمى له **فصل** يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر جملا ليحمل الزاد فاكل منه وله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت فله فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط بل قميصا فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فاذا حلف ضمن الخياط وان قال خطته بغير اجر وقال صاحب

الصانع بل باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت الدار او

انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما وقد عقدها لنفسه

انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فيه

فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة

فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره

للسفر ثم بدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

لانه يمكنه ايفاء المعقود عليه من غير التزام ضرر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم

الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح

الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك

الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه

حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره

ويعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته

ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا

مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته

يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط

حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان

مكان الحفظ على المرتهن فله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن
فهلك حال الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان
رهن بجنسها فهلك سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون
ويصح براس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم
الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا
ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمي ومن اشترى شيا
على ان يرهن بالثمن شيا معينا فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء
ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه
رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس
له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفي احدهما فجميعها رهن عند الاخر
وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده
وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين **فصل** واذا باع الراهن
الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتقه

الراهن العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا
وان ادى قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
والدين ويرجع به على المولى وان استهلكه اجنبي الرهن فالمرتهن
يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع وان اعاره
المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد
عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل
المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل
بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن
استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد
عليه ولا ينقص منه **كتاب القسمة** معنى الافراز فيما
لا يتفاوت به كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها الخيارات
ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر
القاضي الاخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم

على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا
مأمونا عالما بالقسمة ويرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا ياخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة
وعدد الورثة وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار
الشراء او مطلق الملك قسم باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسم بينهم
الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشراء لا يقسم حتى يحضر
الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون
لا يقسم الا برضاء الكل وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم
الجواهر والرقيق والحمام والحايط والبئر والرحا الا بتراضيهم
ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ويقسم
البيوت قسمة واحدة ويقسم سهم من العلو بسهم من السفل وقال

محمد

محمد رح يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا بتراضيهم فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج
اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم
يشترط في القسمة فان امكن صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة
واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان
قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين خصمه وان قال
ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه فصل
المهاياة جايزة استحسانا ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن
كل واحد منهما طايفة او احدهما العلو والآخر السفل وله
اجارته واخذ غلته وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وكذلك في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدًا

كل مهاياة في المنافع بتراضي كل واحد منهما بحاله ويختارها عند انتهاء الاصل
ترمذي

وان شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز
ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها وتجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى
الفرايض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه
وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي
ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام
به ولا باس به لمن يثق بنفسه في اداء فرضه ومن تعين له يفترض
عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاية الجور ويجوز قضاء
المراة فيما يقبل شهادتها فيه واذا قلد القضاء طلب ديوان
القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه وسجلاته وعمل في الودايع
وارتفاع الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من هو في يده
ولا يقبل قول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر

وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا و
يسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه
ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنازة فان حدث له هم او
نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه
ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا
رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
والاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن
قلده وعليه واذا علم بشي من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها بلد جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك

الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه
خصمان ان شاء بدا بهما فقال مالكما وان شاء سكت فاذا
تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي وساله حبس
غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدل مال كالثمن والقرض وثبت بالتزامه كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقيم البينة
ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
اظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم
البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس الولد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه
فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء
قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والاول

ويقرؤ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم
ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الي القاضي المكتوب اليه نظر
في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه وفتحه وقراه علي الخصم والزمه
بما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق
علي خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب
بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان
مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والي كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين فصل حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع حكمه الي قاض امضاه ان وافق مذهبه والله اعلم

كتاب الحجر واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل
ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو
اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه
في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او
بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض والحبل او
بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولو
رجعا بعد اقرارهما لم يقبل قولهما ولا يحجر على الحر العاقل البالغ
الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر
على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس اليه رشده ولا يحجر على
الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع

ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله
قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير
او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا انه يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم
ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت
بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في
نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام للاكل وثياب للكسوة
لا يصير ماذونا وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي
الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم
ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش واقر بدين او غصب جاز
ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض و

ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص
فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه المولى لم ينحجر حتى
يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها
فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت
الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق
عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه وضمن قيمته للغرماء
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز
ان يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره
من ذلك عاجلا المكره وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
ينعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد

او حبس فيفعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه
وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره
علي طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف
المهر ان كان الطلاق قبل الدخول وان اكره علي شرب الخمر او
اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس او الضرب فليس
بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل
وضمان ما اتلف علي المكره وان صبر علي التلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر فان اكره بالقتل علي القتل لم يفعل ويصبر علي القتل
فان قتل اثم والقصاص علي المكره وان اكره علي الردة لم تبن
امراته منه وان اكره علي الزنا لا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر علي الخصومة والمدعي عليه من يجبر ولا بد ان يكون
الدعوي بشي معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه
به وان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان لم تكن حاضرة
ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها



وينسبهم الى الجد وذكر المحلة او البلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت
الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول فان قضى
عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم قضى عليه
والنكول يثبت بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكون به اخرس
او طرش ولا يرد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة
في المصر فطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة
ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص
منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر فان ادعت
طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه بنصف المهر واليمين
بالله لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا تغليظ بزمان
وبمكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل



التوريٰة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله سبحانه وتعالى و
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع ما بينكما بيع
قايم فيما ذكر وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة
وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شي
منه ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار
او نفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار او ما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا
الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه
او اعارنيه او آجرنيه واقام بيّنة فلا خصومة الا ان يكون محتالا
ولو ادعى المشتري وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم
فصل بيّنة الخارج اولى من بيّنة ذي اليد على مطلق الملك
وان اقام الخارج بيّنة على ملك مورخ وذو اليد على ملك اسبق
منه تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه

فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشري من الآخر
ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فان
وقتا فهي للاول والا لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام
كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما
الشراء من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ
نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ
جميعه فان وقتا فهو للاول فان وقت احدهما او كان معه قبض
فهو له وان ادعى احدهما الشري والآخر هبة وقبضا او صدقة
وقبضا ولا تاريخ لهما فالشري اولى فان ادعى الشري وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء فان اقام الخارج البينة على
الملك والتاريخ او على الشري من واحد فالسابق اولى ومن اثنين
فهما سواء فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما
راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذا ان كان راكبا في السرج و
الآخر رديفه او لبس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث واكثر سواء

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة
فهو اولى وان اقاما فالمثبت بالزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
فان رضي كل واحد منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او بشرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد
هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا
بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده واما
استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول
فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة يتحالفان وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة اولى والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان حالفا
يلزم ما قالت المراة ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال
ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في

في متاع البيت فما صلح للنسآء فللمراة وما يصلح للرجال او
لهما فللرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر
فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري
معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان
ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت
به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري يثبت النسب
ويفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه
المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا تصير ام ولد
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر ان كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسواء
اقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق
لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع
يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم وان قال مال عظيم

فهو

العشرة الف دينار اومائة الف درهم و الف دينار وعشرون الف درهم

فهو نصاب من الجنس الذي ذكره ففي الابل خمسة وعشرون وفي الحنطة خمسة اوساق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلثه فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلثه بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان ولو قال بمائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة

في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار
بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه
المال وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا
صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة من لا يعرف
مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى
كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا
لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او واحدا وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل
واحد منهما فيصح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار
باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال
له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الف وان عينه

فان

فان سلم اليه لزمه الالف والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه
او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة
ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في
مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا
ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امراته ثلثا في مرضه ثم
اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر
المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار فان اقر لامراة
ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين
والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة الا في الولد
فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن
اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه
ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طولب فاذا تحملها فطولب بادائها يفرض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر والستر افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا شهادة اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص وان طعن فيه الخصم سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جايز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه وتكتفى تزكية الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى وكذلك المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او بصره من الحقوق والعقود

وان لم يشهد عليه لا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد ولا يجوز له ان يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف واذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها
ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد
والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت في الف ان ادعى
المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لم يقطع ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران
بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما وقضي بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد
الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد

وان سفل ولا للوالد وان علا ولا العبده ولا لمكاتبه ولا للزوج
والزوجة ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل
شهادة مخنث ولا نايحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة يوجب
الحد ولا من ياكل الربا او يقامر بالنرد وبالشطرنج او تفوته الصلاة
بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول و
الاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا تقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة
المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة
الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيات قبلت شهادته
فصل يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز
شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة الاثنين على شهادة
الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بكذا ولا يقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر
حضور الاصل لمجلس الحاكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود
الفرع جاز فان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة الفرع به والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولابد
من نسبة خاصة فالنسبة الي المصر والمحلة الكبيرة عامة والي السكة
الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة ولا يصح الا في
مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وان كان بعده لم يفسخ
الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا بمال فقضي به واخذه
المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد
لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامراتان
فرجعت واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامراة

ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر
المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما فان كان باكثر منه ضمنا الزيادة
للزوج وفي الطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان
عليهما وان رجع شهود القصاص ضمنوا الدية وان رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم
لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين
وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين خاصة واذا رجع المزكون
ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن
يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة
في ساير الحقوق وايفايها واستيفايها الا الحدود والقصاص فانه
لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز الخصومة الا برضا الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به
من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد

المحجور

المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق حقوقها بموكلها واذا سلم المبيع الي الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الي الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الي موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق علي مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شي ينبغي ان يذكر صفته وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شي بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشراء له فان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلي الحنطة وقليله فعلي الخبز ومتوسط على الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتي يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع

حقوق العقد تتعلق بموكله

منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير وبالنسية وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا
وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشرا لا يجوز
شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي
الشرا يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل
شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد
دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة
وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له
اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه
فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجازه جاز وللموكل عزل وكيله
ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا عجز المكاتب او حجر الماذون او افترقا الشريكان بطل
توكيلهم وان يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة

والو

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو
اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فصدقه
والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع
وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة اليه لم يومر بالدفع اليه وان
صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع
اليه ولو ادعى الشرا وصدقه لم يدفعها اليه الا ان يقيم البينة

كتاب الكفالة

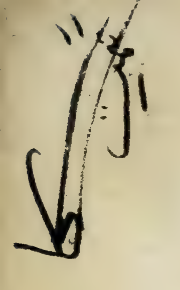
وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح
الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال وينعقد بالنفس بقوله
تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء
الشايع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته
فاذا فعل ذلك بري ولو سلمه في مصر اخر بري فان شرط تسليمه في وقت

بعينه لزمه احضاره فيه اذا طولب منه فان احضره والا حبسه الحاكم
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول
به دون المكفول له وان تكفل به الي شهر فسلمه قبل الشهر بري وان
قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف
والكفالة باقية والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا حتي
لا يصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان شرط
عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل
يكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره
لم يرجع عليه وان كانت بامره فادي رجع عليه واذا طولب ولوزم
طالبه ولازمه وان ادي الاصيل او ابراه الدين بري الكفيل وان
ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل
وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع
به علي الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة
منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض بسوم

الشرا والمغصوب والبيع الفاسد ولا تصح بالمضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا
قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل والغريم غايب
فتصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن
الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق
كقوله له ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله له
ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله له ان غاب فعلي
ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وتجب
حالا ان جعلها اجلا للكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشي لزمه والا فالقول له ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح
الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها واثنان عليهما دين
وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة فان تكفلا عن رجل وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر ولو
ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه جاز ان كانت النوايب بحق ككري
قسمه

النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاساري وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا وعليه الفتوي كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون لا الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه فاذا تمت بري المحيل حتي لو مات المحيل لا ياخذ المحتال له من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوي ولا يرجع المحتال له الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم تقبل كتاب الصلح ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق فيه المصالح عليه رجع الي الدعوي في كله وفي البعض بقدره وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعي عليه وان استحق



المصالح عنه ردّ العوض وان استحق بعضه ردّ حصته ورجع الخصومة فيه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن
مجهول ولا يجوز على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز
عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال
لترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقرّ
له بالنكاح جاز ولو ادعى المراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو
ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه عبد
بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف
قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى المنكر على مال ليقرّ له بالعين والفضولي
ان صالح على مال فضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه
عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة
بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه عن الدنانير مؤجلة لم يجز وان قال له
ادّ الي غدا خمسمائة على انك بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف حالها

ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء اخذ منه نصف
الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه
ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال فان
صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بما لم اعطوه والتركة عروض جاز
قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه
وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منها ولو كانت نقدين وعروض
فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة
ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا
براءة الغرماء جاز كتاب الشركة وتكون في الاملاك
وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي
في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود
مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب
والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي
تصح الشركة به ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين المسلمين او الذميين

و لا

ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطها وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع
مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه
وان ملك احدهما ما تصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع
فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد
المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى
التعامل به وبالفلوس الرايجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت قيمتهما على
السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح
للعامل واذا تفاوتا في المال وشرط التساوي في الربح و
الوضيعة فالربح على ما شرط والوضيعة على قدر المال والربح
يستحق بالعقد لا بالعمل ويصح من احدهما دراهم ومن الآخر
دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة

ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما
جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون
احدهما كفيلا عن الاخر ولا يطالب بما اشتراه وان هلك المال ان
او احدهما قبل الشرا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته
من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولشريكي العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنايع ان يشترك الصانعان
اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما
يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة
الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وتنعقد على الوكالة وان شرطا ان المشتري بينهما فالربح كذلك
ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راوية

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال فيبطل بشرط الزيادة
واذا مات احد الشريكين اولحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة
وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان
اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني الاول علم بادائه او لم يعلم وقيل
ان لم يعلم لا يضمن كتاب المضاربة المضارب شريك رب المال
في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط الربح
للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح
به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
ولا يجاوز به المشروط والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب
باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال

او بقوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد او السلعة والمعامل
الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق
نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال
ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث
فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني ثلثيه ضمن الاول
للثاني قدر سدس الربح فان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه
فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان و
وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه
بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال
من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يجعل
من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال
على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال

زبور كما

المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال **كتاب الوديعة**
وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه
وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الي جاره
او الغرق فيلقيها الي سفينة اخري وان خلطها بغيرها حتي
لا يتميز ضمنها وكذلك ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي
وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدي فيها بالركوب او
اللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن وان هلك عند الثاني
فالضمان علي الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف
ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم
ينهاه اذا كان الطريق آمنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو
اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه
لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه
احدهما بامر الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون في البيت الذي نهاه عنه عورة

فيضمن ولو خالفه في الذاهب ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها
اليه ضمن **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وهو حر ونفقته
من بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره
وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او
يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعى ذمي فهو ابنه وهو
مسلم الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا
ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال شدوه فهو له
وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يواجره وهو الاصح **كتاب اللقطة** أخذها افضل
وان خاف ضياعها فهو واجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطالبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان

جاء صاحبها وامضى الصدقة والا فله تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق

بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم

او الذي وجب النفقة عليه

يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشر الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به

من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما ينفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون

دينا على صاحبها فان كان لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها فان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها

فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلك بعد الحبس سقطت نفقته وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة

يحتاج الى بينة وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما الى السلطان ويحبس

الآبق دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر
كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده
وان لم يشهد ضمنها ولو ابق من يده لم يلزمه شي فان كان رهنا
فالجعل على المرتهن فان كان جانيا فهو على مولاه ان فداه و
على ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب ولا يعرف حيوته ولا مماته فهو حي في حق نفسه
لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره
لا يرث ممن مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء
فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر باسبقهما فان كان معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت

له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء فهي امراة
ولو لم يظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد رح
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى
بعد البلوغ يوخذ فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف
بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلى في صف النساء
اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه
بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم ويبتاع له امة تختنه ثم تباع
فان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا مات ولم يتبين حاله يتيمم ثم
يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم
الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف
المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى
فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة

ولا يجوز وقف الارض المسبلة وما عليها من الوقف...

والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه و يبدء من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف علي غني عمره من ماله فان امتنع عمر باجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت الحاجة فان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الي عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية اليه فان كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولي غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه الي اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق يوسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الي اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد

الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير
الهبة بقبض وليه او امه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
فيما لا يقسم جايزة وفيما يقسم لا تجوز وان قسم وسلم جاز كسهم
في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر غنم او تمر على نخل وزرع
في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في
سمسم فاستخرجه وسلمه لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز
وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويكره فان عوضه او زادت
زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له
ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال
الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او
عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة

رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشي
وان استحق جميعه رجع الهبة والهبة بشرط العوض يراعي فيها
حكم الهبة قبل القبض بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم فان هلكت في يده بعد الحكم لم يضمن فصل
العمري جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل
الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى
باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على
جنس مال الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب
ثم يتصدق بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع
ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل و
الموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب و
جعلتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة وداري لك سكنى
او سكنى عمري وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعمل

والبيع

وا

ولكن لو اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الى الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء مالم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء او الغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعها فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم يضر الارض كثيرا فان قلعها فلا ضمان فان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصاد وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر على الاجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عيا له او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرء مالم يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرء في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال المتقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه

مثله والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع
المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت
الغصب ويسلم له الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين و
قيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان
شاء اخذ العين ويضمن ما نقص من العقار بفعله ولا يضمنه
لو هلك فان نقصها بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله و
يتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا
تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال
اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله
وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها
او طحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية
والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن

ون

ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها فصل زوايد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا وعليه الفتوى كتاب احياء الموات

وصح بيعها

كالمزمار والبربط وكوصاه

والخلاف في الطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة

والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف اتفاقا

[illegible]

الموات ما لا ينتفع من الارض وليس ملكا لمسلم ولا ذمي وهو بعيد من
العمران اذا وقف انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع
من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها فلم يزرعها
دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون
ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند
خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع
وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده
اليه وان احتمل لا يجوز **كتاب الشرب** وهو النصيب من الماء
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وتجوز دعوى الشرب بغير ارض
ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام
كجيحون واخواته والناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي

ونصب

ونصب للارحية وما يجري في نهر خاص لقرية ولغيرهم فيه شركة
في الشفة لا غير وكذلك البير والحوض وما احرز في جب ونحوه
فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضى صاحبه وله بيعه
ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة
من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه
او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح
وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كري الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك
فكريه على اهله ومن ابي منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز
ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شي من الكري نهر
لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه منعه نهر بين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى
ان يسكر حتى يستوفي الا بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه
نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق
شربه الى ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى

فليس للاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان
لا يضر بالباقين **كتاب المزارعة** وهي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح جايزة عندهما وعليه
الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة رح هو الذي خرج هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من
التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة قدر البذر وجنسه
ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج
مشتركا بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي
او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع
العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لاخر او كانت الارض لواحد والباقي لاخر او كان العمل من واحد
والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة ولو فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد
على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح

ولو

ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع
صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر يجبر وتفسخ بالاعذار
كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه
الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا نقصت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى الزارع اجرة نصيبه من الارض حتى
يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد كتاب المساقاة
وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز
وان لم يبينها ويقع علي اول ثمرة تخرج وفي الرطبة علي ادراك بذرها
وان سميا مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط
والا فله اجر مثله وان دفع اليه نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي
والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت والله اعلم

عمل ... الله

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود
من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة
اعميين وبشهادة ابنيهما او ابنيها من غيره وابنيه من غيرها
ولا يظهر شهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية
ينعقد بحضور الذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل
نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا
ووطئا بملك يمين وبين المراة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واذا طلق امراة لا يتزوج اختها ولا اربعة

حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا امراة عبدها والزنا
توجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات
والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز
تزويج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم
حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج
الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير
والاماء لا غير والعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى
من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع حملها ومن
جمع بين امراتين احديهما لا تحل له نكاحا صح نكاح الاخرى
ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز
وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية او الوكالة ولا اجبار
على البكر البالغة في النكاح فان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها

ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلابد من القول واذن
الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان
زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر
فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتِ فقالت بل رددتُ فالقول
قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان
كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما
فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر
الا في الجب فيفرق للحال بينهما والعنة والخصي فيؤجل سنة فان
قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام و
اقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على
ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره
زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا
بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل

منقطعة

ومن غير كفو ولا يجوز ذلك للخبر مما والواحد يتولى طرفي النكاح
وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا
واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من
جانب واحد واما من جانبين او فضوليا من جانب اصلا من
جانب فلا والكفاءة يعتبر في النكاح في النسب والدين والصنايع
والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام
او الحرية لا يكافى من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا
تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض الولي المهر او
جهزها وطالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان
رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر
مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فلو
سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت و
ينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر
لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار

ومنها ست مسائل ثلث فيها خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عنه احد او قال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منه احد قال ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقال الامام باطل وثلث فيها يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا فضولي قال زوجت فلانة من فلان فقال آخر زوجتها او قال تزوجت فلانة وهي غايبة فقال فضولي آخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فقبل عنه فضولي آخر منكر

وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف المهر المثل فان
زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح
كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون
ثمة مانع من الوطي طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق
والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض والنفاس وفي النكاح الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمة سنة او تعليم القرآن
جاز النكاح ولها مهر المثل فاذا تزوج العبد على خدمته سنة جاز
ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان
وفي فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها والفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها
وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان
مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه

كما

عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة
الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم
في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان
اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن
الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما وان لم يعين واذا اطعم
ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن
واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان ويجب بقذف الزوجة بالزنا او نفي
الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد ~~الزنا~~ القذف وفي حقها كحد الزنا
فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها

وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ۔ وصفة اللعان ان
يبتدا القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به
من الزنا فان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي
الولد فان كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما ويكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا
وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب
الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم نكاحها ولدت حال علمه
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت

نكاحها

نسبها ولا عن وان عكس ثبت نسبها وصح **باب العدة**

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض وفي الصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق الرجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم آيست استانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي عدة بمضي المدة وان لم يعلم بها

[illegible]

انتقل عدة الامة الى عدة الحرائر اذا اعتقت في عدة الطلاق الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولا تنتقل اذا اعتقت في عدة الطلاق البائن والموت لانه قد زال بالبينونة والموت قبل الحرية وعند مالك لا تنتقل فيهما فرق

وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على
ترك الوطي واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى و
يتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطيت كملتا بتلك اخرى
ولو وطيت المعتدة عن وفاة تممتها وما نشاء من الحيض تحتسب
من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن
وفاة او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد
وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر
ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة من وفاة
تخرج نهارا او بعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في
حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع
الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل
فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به

لاكثر

لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كانت رجعية
ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين
ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب
ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب
ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان ياتي به لاقل
من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام لساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف الزوج بالحبل تطلق
بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حالهما وقبل حالهما وهي مقدرة بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة

بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها
فان امتنعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت
كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست
بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها
فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة ولا للامة والمدبرة
وام الولد النفقة ان بوءها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا
وان اتخذها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تتم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا
ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد
القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او كسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغايب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده

وولده الصغير اذا كان المال من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها
ويأخذ منها كفيلا وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده المال
والزوجة او المال لم تقبل بينتها وعليه ان يسكنها دارا مفردة
ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها
بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير
معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان
طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء
وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له
الاب من ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع
ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة وهي اولى من الاجنبية الا
ان يطلب زيادة اجرة ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا فقراء على

علي الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولادة اعلي واسفل ونفقة ذي رحم محرم
تجب علي قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا زمنا لا يقدر على
على الكسب وبنتي فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من البيوتات اوطالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة
على الفقير الا للزوجة وولده الصغير والمعتبر الغني المحرم للصدقة
واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من ماله
له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان
يكون القاضي امرها بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق علي
رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله **فصل**
اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق ثم
امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات وبنات الاخت اولي من بنات الاخ وهن اولي من العمات

كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء اعطيها ذلك
وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه
تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة
ابيها وان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامراة
مهر مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة
والمال فان لم يوجد كذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** لا يجوز نكاح
العبد والامة وام الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم
على النكاح فاذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها زوج
حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو
اجازة والاذن في العزل للمولى الامة واذا تزوج عبد او امة

بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية علي ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جايز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمته للخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسئلتين على ثلث حيض قبل اسلام الاخر فاذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت المراة مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت المرتدة هي الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شئ لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله واذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما

على نكاحها **فصل** وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها
الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في المدة وهي ثلثون شهرا ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته فاذا ارضعت
المراة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه واذا ارضع صبيان
من ثدي امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع بينهما واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن
شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن امراة بعد موتها وبلبن
البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاسعاط
واذا ارضعت امراة كبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر
للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به
على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد فالقول قولها فيه

لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام
كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فلان حرمتها مؤبدة
ولكن الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان
لم يدخل بها فان الزوج بالصغيرة لانها
ربيبة لم يدخل بامها عنايه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة
في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان
يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي
حايض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض
ليس ببدعي واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها فان طهرت ان
شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة
وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة المفهومة ومن ملك امراته
او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين

وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً
او انت طلاق يقع واحدة رجعية وتصح فيه نية الثلث دون الثنتين
وان نوى بقوله انت طالق واحدة وقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه و
الراس والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع واذا اضاف الطلاق
الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك
الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة ثنتان
وقيل ثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع ثنتان وقيل
ثلث والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين وقع واحدة وثنتين
في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انتما طالقان ثلثاً
متى لا يكون ثلثا كل واحدة الا بنية ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام فهي واحدة رجعية انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
في كل البلاد انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح
ديانة ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك فليس بشيء وانت

طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت
في الحال وان قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شئ وان نوى ولو
قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث فثلاث وبالواحدة
واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملا البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث
فثلث ومن طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن وان قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان فصل

دكا

وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باينا
الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية
والفاظ الباين قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك وخلية وبرية والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وامرك بيدك وتقنعي واستتري وانت حرة واعزبي
واخرجي وابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلث ولو
نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق
فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا
وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه
او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو
قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت

لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت
يتقيد بالمجلس ولو قال طلقي نفسك كلما شئت فلها ان يفرق الثلث
وليس لها ان يجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة
ولو قال لها واحدة وطلقت ثلثا لم يقع شي ولو قال لها انت طالق
كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا وان شاءت باينة
او ثلثا وقد اراديها الزوج وقع واذا اختلفت شيتها وارادته
فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس
لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط إنْ واذا
واذا اما ومتى ومتما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه
ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراته ان فعلت
كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه ان تزوجتك فانت طالق او كل
امراة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت
ولم يقع شي وفي كلما لا انحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج والبينة للمراة

وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة
وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما
اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك
فانت طالق ثلثا فاولج ولبث ساعة فلا شئ عليه فان
نزع ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل
المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله
او ان لم يشا الله او ما شاء الله او لم يشا الله او الا ان يشاء الله
لا يقع شئ ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امراته في مرضه
ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب والعنة
وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي يحرم

الوطي وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة
بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين
ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك
في العدة فصدقته صحت الرجعة فان كذبته لم تصح وان قال لها
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال
زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولي وكذبته او بالعكس
فلا رجعة فاذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي و في الكتابية تنقطع
الرجعة بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها
فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له ولو
قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى
فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا

صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين وبوطى المولى
والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله
فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها
جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ وكذلك لو حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر
حنث بطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة
فان عاد وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان
مضت اربعة اشهر بانت باخري فان تزوجها فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء فان وطيها كفر عن يمينه واقل مدة
الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى من
المطلقة الرجعية فهو مولٍ ومن المبانة لا ولو قال لا اقربك سنة

الآيومًا فليس عليل فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فيت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت الحلف الي اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد فهو ايلاء

باب الخلع وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة باينة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان باينا وفي الطلاق يكون رجعيا وان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شي له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شي فلا شي عليها وكو

قال

قالت من مال رد عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة
دراهم ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شئ
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جايز ولو قالت طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف
لم يلزمها شئ ولو قالت لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع شئ ولو قال لها انت طالق وعليك الف
فقبلت طلقت ولا شئ عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل
حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشئ ولو
لم يقبض شيئا لا ترجع عليه بشئ ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا منها
يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر
اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع
ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله والعود

الذي تجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة وتجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان لم يكن له نية فليس بشي ولو قال لنسايه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته و لا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا اعمى ولا اصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيدين وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير

ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته
عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتي يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع سنين
ثم يجبر الاب علي اخذه والجارية عند الام والجدة حتي تحيض
وعند غيرهما حتي تشتهي ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير
حتي يطلبه واذا لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم اقربهم
تعصيبا غيران الصبية لا تدفع الي غير محرم ولا الي فاسق فاجر
واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولي
ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده
حتي يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان يخرجه الي وطنها
وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين والقريتين
مما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا
لو انتقلت من القرية الي المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر علي التبرع والفاظه صريح وكناية

فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق
او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
صريح ايضا، صريح ايضا،
او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة
الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك
لي عليك ولا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق
وان نوى وكذلك ساير الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال
هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني
او يا اخي لا يعتق وقيل يعتق وعليه الفتوى وان قال انت مثل الحر
لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق
وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان صبيا او مجنونا
او المكاتب يكاتب عليه قرابة الولادة لا غير ومن اعتق عبده للصنم
او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها
وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد

المغرور

المغرور حرا بالقيمة ومن اعتق عبده علي مال فقبل ولزمه
المال فان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا
ويعتق بالتخلية بينه وبين المالك ومن اعتق بعض عبده
عتق وسعي في بقية قيمته لمولاه والمستسعي كالمكاتب
ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا علي
قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان
شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعي العبد
وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما
عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعي
علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او
عرضه علي البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذلك اذا استولد
احدي الجاريتين ولو وطي احديهما لا يعتق الاخري ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدي امتيه فهو باطل باب التدبير
اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او

او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا
لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
واجارته ووطيها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان
لم يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه وان مات
على تلك الصفة عتق **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده
فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت نسبه بغير دعوة وينتفي بمجرد
نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها
واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد

ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه
يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة
ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين
ولدت فادعاه احدهما يثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها
ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد
لهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه
كاب واحد **كتاب المكاتب** ومن كاتب عبده على مال
فقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا
او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى
ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على
ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط عنه مال الكتابة وهو
كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى عبده قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده
فولاؤه له وان ولد له من امته فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد
المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابتها

الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت صارت ام ولده وان كاتب امّ ولده جاز فاذا مات سقط
منها كتابتها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات المولى ولا مال
له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة وبالعكس ان شاء
سعى في ثلثي قيمته او ثلث بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يردّ اليه المولى عبدا
بغير عينه فهو فاسد وان ادّى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه ولا ينقص
من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز وان ادّيا عتقا وان عجزا
ردّا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء
نصيبه فان عجز احدهما فردّ ثم ادّى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين
فكاتبهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادّى عتق ويرجع
على شريكه بنصف ما ادّى واذا مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته

وحكم

بحكم بحريته في آخر حيوته فان فضل شئ فلورثته وان ترك
ولداً ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترًا فان ادى الكتابة
الا والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على
نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين
او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق كتاب الولاء
سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء والمكاتب
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان
او انثى وان شرط لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا واذا مات
فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا
في القرب فهو سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن وهو بان تزوج عبدها معتقة الغير فجاءت
بولد فولاؤه لمولاها وان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه
فان اعتقت الامة وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدًا وسبب ولاء الموالاة

العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة فوالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله ثلثة الغموس وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبه والمنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات

ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين

والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء وبضمر فيه

فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى او باسمائه ولا يحتاج الى

كالرحمن والرحيم ق

نية الا فيما سمي به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله

عطف على بالله

وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخط الله

لانه يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك فينا من الذنوب والخطايا ظ

وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة

والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان

لان حق الله على عباده طاعته فكانه حلف بالعبادة والطاعة ملاهه

فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين

ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله

او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال

احلف او اقسم او اشهد وزاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على

نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل

حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل

تطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حال كفره لا كفارة

في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء وكذا ان علقه بشرط فوجد

وعن ابي حنيفة رح انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد
كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه فصل
حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها
لا يحنث فلو حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف انه لا يخرج
الا الي الجنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الي
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي
الاتيان لا يحنث حتي يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه
فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن
واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث
ولو قال دارا لم يحنث بدخولها وفي البيت لا يحنث في الوجهين
ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث
ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها

لم يحنث

لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه
للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى
الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله و
متاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر فخرج وتغدي في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث مديونا كان او غير
مديون حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف
لا يتكلم شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه
نايم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمعه لم يحنث ولو سلم علي جماعة
وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر
ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد
فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج
والزوجة هو يحنث بعد المعاداة والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة رح

لا ادري ما هو وعند هما كالزمان والايام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث م
ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز
ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤس ما يكبس في التنانير و
يباع في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء
ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح
ادام والغداء من طلوع الفجر الي الظهر والعشاء من الظهر الي نصف
الليل والسحور من نصف الليل الي طلوع الفجر والشرب من النهر
الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر باناء
ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم
وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا و
واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله
حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو علي تمرها ودبسها غير المطبوخ

وحنث

ومن هذه الشاة علي اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض
السمك في البيض والشرب كالاكل حلف ليصعدن السماء او
ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال حلف لياتينه غدا
ان استطاع فهو على استطاعة الصحة حلف لياتينه فلم ياته حتى مات
حنث في آخر حيوته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوي شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما
او شرابا ونحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له
فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج
والورد هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي و
العقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه
يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر فنام عليه
لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ومتي جلس على ما يحول
بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على
اشد الضرب حلف لا يضرب امراته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث

متن

حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث
الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد
وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا
فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال
ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو قال ان تسريت
جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشترى جارية
وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك
الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته حنث بالتوكيل
والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان
لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر به
لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث و

وكذلك

وكذلك ساير المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه
الي قريب فهو ما دون الشهر وبعيدا اكثر من الشهر وان حلف
ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا يقبض
دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان
قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
بكل مفسد فهو علي حال ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل و
لم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة والله اعلم

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المراة في القبل في غير الملك و
شبهة وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل و
امراة بالزنا فيسالهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه
من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر

ويحدون اذا طلب الشهود علينهم

والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة ولو رجعوا
وان رجعوا قبل الرجم سقط الرجم وحدوا وبعده يضمنون
الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار
وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يرده
القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان
فاذا بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع يقول له
لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا
الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان ثبت بالبينة
يبتدي الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم
وان ثبت بالاقرار يبتدي الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا
فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة
له ضربا متوسطا يفرقه علي اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه
ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان

حقوقها في الرجم جاز وبضرب الرجل قايما في جميع الحدود
ولا يجمع علي المحصن الجلد والرجم ولا علي غيره الجلد والنفي
الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولي الحد
علي عبده الا باذن الامام وان كان الزاني مريضا فان
كان محصنا رجم والا لا يجلد حتي يبرا والمراة الحامل لا تحد
حتي تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتي تتعالي من نفاسها
وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه
فحتي يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين او
رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بها **فصل**
ومن وطي جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام
لم يحد او وطي جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت
انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما

ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها وزنا بها او وطي اجنبية
فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير
امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة
فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطي البهيمة يعزر
ولو زنا بصبية او مجنونة حد خاصة ولو طاوعته عاقلة
بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة واشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون
للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طالبه ويفرق عليه
ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة
رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل
والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره
يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

ولا

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان فرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطي حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا شارب يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراشه وترك غسل الجنابة والصلوة والخروج من المنزل باب حد الشرب وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ

مثل ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او وطي جارية مشتركة او امراة نكاح ثم تبين انها لا تحل له لان هذا وطي حرام بشبهة الزنا فسقط احصانه فلا يحد قاذفه فلامة

عطف على شرب

والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء ولا يحد
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
عنه السكر ولا يحد من وجد فيه رايحة الخمر او تقيأها

كتاب الاشربة

منها المحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب
اقل من ثلثه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف واذا
طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع
الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف
ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر و
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم
يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد
به التقوي واذا قصد به التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدباء

والحنتم

والحنطة والمزفة والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا لعلكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ او بالمكان كالدور والحانوت والبيوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذا كل حرز الذي اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الجوالق والفسطاط لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نايما والحرز بالمكان لا يقطع مالم يخرج منه ويثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصابا وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل

وناول المتاع الى اخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق
صيرفي او كم غيره واخذه قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يسارع اليه
الفساد كالفاكهة الرطب واللحم واللبن ولا ما يتناول فيه الانكار
كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي
الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر
وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقناة
والعود والياقوت والزبرجد والفصوص والاواني المتخذة
من الخشب ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امراة
سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال
او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من
الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع
ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها

او

او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان
شتري السارق المسروق او وهب له او ادّعاه انه ملكه
لم يقطع واذا قطع والعين قايمة في يده ردّها وان كانت
هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع
وان تغيّر حالها كنسج الغزل قطع فصل اذا خرج جماعة
لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتي
يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كل منهم نصاب
السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدًا ولا يلتفت الي عفو الاولياء وان قتلوا
واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم
يُصَلبُ حيًا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتي يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اُجرى الحدّ علي الكل
وان كان فيهم صبيّ او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد وصار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العامّ كفاية عند عدمه وقتال

الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو
وجب على جميع الناس لدفع تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج
والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر
المسلمون اهل الحرب دعوهم الي الاسلام فان اسلموا كفوا عن
قتالهم والا دعوهم الي اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا
لهم كميتها ومتي تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ويجب ان يدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان
ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا
زروعهم واشجارهم وغرقوهم واحرقوهم ورموهم وان تترسوا
بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا و
لا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون
احدهم له ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي
في الحرب او مال تحث به او يكون الشيخ ممن تحيل واذا كان بالمسلمين
قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به
مصالحة

فان وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا
بالخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم
بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة
وان دفع اليهم مالا ليوادعوهم جاز عند الضرورة • والمرتدون
اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمركين
في الموادعة • ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها • واذا آمن رجل او امراة كافرا
او جماعة او اهل مدينة صح وان كان فيه مفسدة اذنه الامام
ونبذ اليهم • ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق
• واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين
او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وان شاء قتل الاسارى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين • ولا
يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه • واذا
اراد الامام العود ومعه مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها

ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له
وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والرد
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم
فيها وليس للسوقية سهم الا ان يقاتلوهم واذا لم يكن للامام
ما يحمل عليه الغنايم اودعها بين الغانمين ليخرجوها الى دار
الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب وياكلوا
الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة و
يتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه
بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان
مهرا او مريضا لا يقدر على القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز
راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا

لربعة

اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهمًا
ولا يسهم لبغل ولا راحلة وللمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة إن داوت الجرحى و
للذمي ان اعان المسلمين اودلهم على عورات الكفار والطريق
والخمس الاخر ثلثة اسهام لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل
جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله
ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه
وفرسه وآلته وما عليه وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل
بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل
تاجر واشتريه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهبه

اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم
ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا
واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم
الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق
عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشي من
دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به فصل
واذا دخل الحربي في دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة
وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع عليه الجزية
ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون
السنة فاقام او اشترى بعد ذلك ارض خراج فادى خراجها او
تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان
ما توضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما

ويجب

ويجب في اول الحول تؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل
الكتابي والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب
ولا زمن ولا اعمي ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين المعزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت
الحولان تداخلت وينبغي ان يوديها بنفسه قايما والاخذ قاعدا
ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا تنقض عهدهم الا باللحاق
بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير حكمهم
كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على
الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في
ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام
وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب
ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسايهم وكذلك يضعف العشر
في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف

الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي
اجلي اهلها عنها وما اهديه اهل الحرب الي الامام في مصالح
المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء
القناطير والجسور واعطاء القضاة والمدرسين والمفتين
والعلماء والعمال قدر الكفاية فصل ارض العرب ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الي حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الي عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الي عبادان وارض السواد كلها مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم فهي خراجية سوي مكة شرفها الله ومن احيى مواتا
يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر
وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر
يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها فالخراج

نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا تزاد
عليها وظفه عمر رضه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم
وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم وما لم يوظفه عمر رضه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها
نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند
الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه
الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته فان اسلم فبها والا قتل فان قتله احد قبل
العرض لا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ
عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه
ويزول ملكه زوالا مراعا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته
المسلمين واكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام من كسب
الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في اموا له ان اسلم نفذ

وانما اطلق الغنيمة على الفيء لرجوعها من الكفار الى المسلمين فافهم

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما
فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل
وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا يقتل
وتحبس وتضرب في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شئ
عليه ويعزر وتصرفها في مالها جايز فان لحقت او ماتت
فكسبها لورثتها فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم
ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
اجتمعوا وتعسكروا بداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ويحبسها
حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه
الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتي اهله ان يعيدوه
فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك
ان قتله الباغي وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه

جماعة

كتاب

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام وعند هما هو الي الحرام اقرب والنظر الي العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة و

والخافضة للنساء كما ان الخاتن للرجال

قد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الي ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل الي جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الي الوجه

وكذلك تحل مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه فالدبر

والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الي الحرة الاجنبية الا الي الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال

بطريق حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومواضع الزينة موضع القصاص موضع الاكليل والشعر والصدر موضع القلائد والاذنان موضع القرط والعنق موضع الدملج والذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال والعضدان موضع الدملج والوشاح

الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه

ولا باس ان يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال

الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب

من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس

الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة

للرجال والنساء ولا باس بآنية العقيق والبلور والزجاج

والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير

لانه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه

المفضض ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم في

موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه

واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل

عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان

ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا

فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة ولا باس

ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له

الاجر

الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة
ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية
والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير
اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي
وان يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد
العز من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا باس بعيادته والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والبغال والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل
من احد الجانبين او من جانب ثالث لاسبقهما فهو جائز

وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس
كفي لفرسيهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما و
فيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف فقيهان في مسئلة وارادا الرجوع الي شيخ وجعلا عليا
ذلك جعلا فصل في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة علي
ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك وماجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم
ومباح وهو ما زاد عليه الي الشبع ليزداد به قوة البدن
وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوي علي
صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة

حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات آثم ومن امتنع
من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع
الفاكهة وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز
على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله و
بعده ويبدئ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل
وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم به
ان يطعم او يدل عليه من يطعم فان قدر على الكسب لزمه
ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال
حتى مات أثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمر
بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور الا اذا

علم ان اكثر ماله حلال • ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل
ان يجيب فاذا دعي وان لم يفعل اثم ولا يدفع منها شيئا ولا يعطي
سايلا الا باذن صاحبها • ومن دعي الي وليمة عليها لهو
ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتي حضر ان كان يقدر علي منعهم
فعل والا فان كان اللهو علي المايدة لا يقعد وان لم يكن
علي المايدة فان كان مقتدي به لا يقعد وان لم يكن فلا باس
بالقعود • والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس
والدني ومستحب وهو ما يستر العورة واخذ الزينة ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض من الثياب ويكره الاحمر والمعصفر
• والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الي وسط الظهر وقيل الي موضع الجلوس وان اراد ان يجدد
لفها نقضها كما لفها • والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم وان

سبح فيه للاعتبار والانكار يحسن ويكره فعله للتاجر

عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع

اليه وقيل لاباس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت

عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما

ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفه

قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ

ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك

وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة

والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة

وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم

عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم و

لا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل

قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرايض واجب ان يتنعم بمنظر

حسن وجوار جميلة فلا باس به وكره محمد رح ارخاء الستر

على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة

ومن قنع بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة
فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جايز بالجوارح المعلمة
والسهام المحددة مما يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره
والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون
المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تع عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره
ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب
الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة
بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم
ما بقي من صيده فان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم
واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها واخذها او
ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو
ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي
او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال فان اكل منه الكلب لم يؤكل
ولو شرب من دمه أكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ

الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اُكل وان اكل منه البازي يُوكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يُوكل ولو سمع حسّا فظنه آدميا فرماها او ارسله كلبه فاذا هو صيد اُكل وان وقع الصيد في الماء او علي سطح او جبل او سنان رمح ثم تردي الي الارض لا يُوكل ولو وقع ابتداء علي الارض اُكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يُوكل والا يُوكل ولا يُوكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اُكل وان رماه بسيف فابانه عضوا منه اكل دون العضو وان قده نصفين اُكل وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمي صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يُوكل ويضمن الاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبايح

الذكوة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق

وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية
لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل
وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان فان قطع ثلثة
منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا
السن القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره
ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره
سلخها قبل ان يبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح
جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا
الخنزير والادمي **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال
ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضبع والسلحفات

وكذ

ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجري فيها ما يجري في الهدي وتختص بايام النحر وهي ثلثة وافضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويتصدق بثلثها ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

وهي اسم لما يضحى بها اي يذبح تقربا الى الله وانما سمي بذلك لان اول وقت ذبحها فيه ضحى يوم العيد

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة

عمد وشبهه وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان
يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار
وحكمه الاثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ووجوب المال عند
المصالحة برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية
الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه
فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي
غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فعطب بها
انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان
الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او جوعا فهو هدر
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير و
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى
ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه
القصاص ولا يستوفي القصاص الا بالسيف ولا قصاص على
شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
قصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبار
وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغايب
واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح
وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق و
والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل

سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر ومانا
فالاول عمد والثانى خطاء **فصل** ولايجرى القصاص فى
الاطراف الابين مستوى الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت
ولاقصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا
فى عظم الا السن فان قلع بقلع وان كسر برد ولاقصاص فى
العين الا ان يذهب ضوءها وهى قائمة فيوضع على قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا يقطع الايدى
باليد وتجب ديتها ومن قطع يمين الرجلين قطعا يده واخذا
منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية يده و
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء
قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج
اصغر فان كان اكبر والمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان
شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء
او خطا بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء
اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره عمدا فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية

في ماله

في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وإذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ولو رمى مسلما فارتد ووقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة والله اعلم

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذلك الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما

نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر
الدية ويقسم على مفاصلها والكف يتبع الاصابع وفي كل سن
نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها
وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك الكرية اللحية
والحاجبان والاهداب والاذنان واليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزايدة في
عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا
قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزوايد
حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيها الارش وعمد
الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق
الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج
الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ من اللحم
اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها

الشجة ثم الموضحة وهي توضح العظم ثم الهاشمة التي تهشمه ثم المنقلة
التي تنقله ثم الآمة التي تصل الي ام الدماغ ففي الموضحة القصاص
اذا كانت عمدًا وفي البواقي حكومة عدل ولا قصاص في شي منها
وان كانت عمدا الا في الموضحة وروي فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفي الموضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجايفة
فاذا انفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوي ذلك جراحات فيها حكومة
عدل وهو ان يقوم المجروح عبدا سالما ومعيبا فما نقصت
الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتي يبرا
ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا علي
العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان

الغرة ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القت ميتا فلاشي فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمتها لو كان انثى فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين وان مال حايط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مايلا

ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة
بيديها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن الراكب ما
نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او
اوقفها كذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد
ضامن لما اصابت بيديها دون رجلها وكذلك السائق وقيل
يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيديها ورجلها
يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب
دابة فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق
والقايد والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع
مسائل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته

فصل اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى
ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا او
ثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقسمانه بقدره
او تفديه بارشها فان اعتقه المولى قبل العلم ضمن الاقل من قيمته و
من الارش وبعد العلم يضمن جميع الارش وفي المدبر وام الولد
ضمن الاقل من قيمتها والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة
بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان
دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطاء
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامة
خمسة آلاف الا خمسة وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته
وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد والامة والله

باب القسامة القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في
محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله

ما قتلناه

ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة
وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن
فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسون ومن ابى منهم
حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم
على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على
عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد ميت في
دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا
والا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد
في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال
ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر
وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم تبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا فان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم فان لم يكن فمن بيت المال ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه

واذا

وإذا جنى الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته كتاب الوصايا
الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه
وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير
اجازة الورثة وما زاد على الثلث فللقاتل والوارث باجازتهم
ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان تنقص من الثلث
وان كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل
وتصح للحمل وبه وبالامة دونه وتعتبر في المال والورثة الموجودين
عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا
قبل الوصي الوصاية ثم رده فله في وجهه فهو رد والا فلا
فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا
او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار
لم تصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه
الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة

والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر
فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان
كان اجود له ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع
للصبي وليس له ان يستقرض ماله وللاب ذلك وليس لهما
اقراضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد و
شهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز
ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل
وان لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و
بغلتها ابدا ومدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم
وسكن واستغل وليس له ان يواجرهما وان لم يكن له مال
غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات
عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة
عند موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة
بستانه فله الحاضرة والمستقبلة ولو اوصى بصوف غنمه او

مقرض

اوبا ولاد

اوباولادها اوبلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل
والعتق في المرض والهبة والمحابات وصية والمحابات ان تقدمت
على العتق فهو اولى وان تاخرت شاركته • ومن اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض وان تساوت قدمت ما قدمه الموصي
ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدئ بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه
الموصي • ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا • وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه
فالثلث بينهما نصفان • ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة • ومن اوصى بسهم
من ماله فله السدس ويجزئ اعطاه الوارث ما شاء • ولو
اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث • ومن اوصى بثلث
دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث
فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد وان
كان مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور • ومن اوصى

بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين
زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين
ودين والالف يخرج من العين ودفعت اليه والا اخذ ثلث العين
وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين
كل واحد بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو
قال لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان
اوصى لاجنبي ووارث فالنصف لاجنبي وبطل نصف الوارث
وللجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة و
الال اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او لارحامه
او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي
رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان و
يعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمات وخالات فالوصية لعمتيه

وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال
لذي قرابته او ذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل
فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون
فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة وان
اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمنائهم او اراملهم
وهم يُحصَوْن فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يُحصَوْن
فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد
الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان
له موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

يبدئ بتركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم يقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم

برحم

ونكاح وولاء فيبدي بذي السهام ثم العصبات النسبية
ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولي الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصي له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفها
مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند
عدمها وللزوج معها والنصف للزوج عند عدمها وللبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت للابوين وللاخت عند
عدمها والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن و
وللام معها ومع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة او
الجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت
من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ويفرض
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من

من الابوين او من الاب العصبة بنفسه من كل ذكر من لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم
ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذريتهم والجد الصحيح
كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم
بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان
لاب والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن
الابن والاخوات لابوين مع اخيهن والاب مع اخيهن والعصبة
مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى
امه والمعتق عصبة بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون
اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن
سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا
ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس يسقط
بنو الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنو العلات بهم
وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد

ويسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات للاب مع الاخوات للابوين اذا كان في درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية وثلثة تعول ستة الى عشر وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين الرد ضده وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة لهم فيرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوجة وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق روسهم كزوج وست

بنات

بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه **ذوو الرحم** كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال
والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ح
ومن يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او
احدهما ثم ولد جديه وجدتيه واذا استووا في الدرجة فمن يدلي
بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال

على مسئلة من يرد عليه ح

الميت

ما لكل واحد للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة
واذا اجتمع فيه قرابتان او تفرقا في شخصين ورثا بهما وورث بهما
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
يضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه فان مات الثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة
مقام الثاني وكذا ان مات رابع وخامس حساب الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلثة والسدس
من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او بعضه فهو من ستة وان اختلط
الربع فمن اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام كل فريق عليهم
فاضرب وفق عدد هم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم

عدد هم

عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة وان
انكسر سهام فريقين اواكثر وعدد روسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر
ثم ما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان
تباينت الاعداد كامراتين وعشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام
فاضرب احدهما في جميع الثاني ثم ما خرج في جميع الثالث ثم ما خرج في جميع الرابع
والموافقة ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في عدد
أحد فهما متباينان وان توافقا في عدد آخر فهما متوافقان ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر
وهكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا ضربت
سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واقسم التركة بين الورثة والغرماء

ان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث

وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك يعمل لمعرفة نصيب كل فريق ومجموع الديون كالتصحيح

وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين

تم الكتاب بعون الملك المعبود وله المكارم والعلى والجود على يد العبد الضعيف المذنب النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف محمد بن مراد الارمناكي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين اجمعين وقت الظهر في اليوم الاربعاء وهو الرابع عشر من شهر ذي الحجة واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون آخر في تاريخ سنة اربع وخمسين وتسعمائة

من شهر ذي الحجة والسوم ... بعد هجرة النبي

والمعزبذ الك ... عبد الله بن احمد ابراهيم

... الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ... خاتم النبيين ... صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد ... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه واشهد ان جميع الانبياء حق وجميع الكتب التي انزلت عليهم حق اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

ان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من

التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح وجميع

ما كان يريد نسبة الدينار فضاعف ثلاثة دينار والدرهم فقس كل على ذلك

فهو اعظم ... بالحق المرجو فقد جعل الله لكل امر ميعادا

العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى الراجي عفوه ... بن

ابي يحيى عبد الباقي [illegible] بكتب

الكاتب كتبه ...

قد دخل هذا الكتاب في ملك ملا غلام الاعواني

سمت الفقير

الداعي الي تحرير هذا الكتاب وارساله هو ان قد شهد للنقل والتحـ
والتعديل الرجلان العادلان المدعوان فلان بن فلان وفلان بن فلان عند الحاكم
الشرعي والدعوي الشرعية الصادرة عن المدعوين بفلان بن فلان وفلانة بنت فلان
الساكن في محلة فلان من محلات فلان بان المدعي المذكورة اب صلب اوام صلبيه للمدعو
فلان بن فلان المتوفي المستحفظ بشهر فلان الساكن في عمارة في شهر مزبورة والوراثة
منحصرة لهو لا نفع الوارث سويه شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرايط الشـ
ـع وكذا المدعي المزبور حال صحة توكيلها المدعو بفلان بن فلان واناب مناب نفسها
بقبض حصتها من مخلفات ابنه من هي عنده وفي يده ويخرج تعرفي وفي يد ضابط بيت
وغيره وبالايصال اليه وبكل ما يتوقف عليه الايصال من المرافعة والمخاصمة الى الحكا
توكيلا صحيحا شرعيا مقبولا من قبل الوكيل المزبور وجاها وشفاها فانهاي حقيقة الحال
ومصدوقة المقال بعد الطلب والسؤال الي عالي جناب اعلم العلماء والموالي اكرم الفضلاء
الي اعالي قدوة قضاة المسلمين زبدة ولاة الموحدين المخصوص بمزيد عنايت الملك المعاني
الحاكم العدل بفلان لتحميه ... دامت فضايله واي كل من يصل اليه من الاصول والنواب
حفظ عنه يوم الحساب والمأمول بالانعام والعمل بالقبول نيلا بالثواب من الله
جرى ذلك وحرر في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان المعظم من شهور سنة اثني وسبـ

كاسود الطرسوق

الفقير الي رحمة الله العالي
فلان بن فلان المتولي
لقضاء فلان

الفقير الي سبحانه
نقالي جهان بكري
محمد بن يحيى الاغنيا
حشنري م

